



وزارة المالية
شؤون المعاشرة العامة
إدارة التوجيه والنظم

تعليم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بشأن شروط التعاقد
بغير الدينار الكويتي
وفتح الاعتمادات المستندية

Ministry of Finance
Office of the Minister



وزير المالية

مسكتب الوزير

التاريخ : ٢٩ ابريل ٢٠٠٣

Date

٨٩٦٩

٢٤ حزيران ١٤٢٤

Ref.

الموافق : ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٤

النوع : ملخص

موجز :

استناداً إلى المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار للبيزانيات العامة والرقابة على تنفيتها والحساب الختامي - والتي تنص في أن يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ البيزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح .

والى المادة (٢١) من المرسوم بالقانون المشار إليه . والتي تنص على " تحديد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة لمعاملات المالية ، ويعين وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في المصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها " .

والى المادة (٤٢) من المرسوم بالقانون سالف الذكر من أنه (تسرى في شأن البيزانيات الملحقة ذات الأحكام الخاصة بمهن الراهنات والادارات الحكومية ...) .

ونظرًا الحاجة بعض الجهات الحكومية إلى إبرام عقود بعملات أجنبية سواء مع موردين خارجيين أو مع وكلائهم داخل دولة الكويت ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة سداد فوائضها عن طريق فتح إعتمادات مستندية حكوسيلة دفع لسداد الالتزامات المستحقة للموردين .

ورغبة من وزارة المالية في تنظيم إجراءات التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الإعتمادات المستندية ومعاليتها محاسبها ، لهذا فقد رأينا إصدار هذا التعميم ونضع جهود وخبرات المختصين لدينا للتعاون وتقديم آية بريضاً ذات لكافحة الإدارات المالية في الجهات الحكومية بشأن ماورد به .

والله ولي التوفيق ...

أحمد عبد الله العبد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات

أولاً . الفعالة :

- ١) يكون إبرام كافة العقود فيما بين الجهات الحكومية وغير بالدينار الكويتي بشرط توافر الاعتمادات المالية بالميزانية والحصول على المواقف الالزامية من الجهات الخدمة قبل اجراء التعاقد .
- ٢) استثناءً من البند السابق ، يجوز إبرام العقود بغير الدينار الكويتي في الحالات التالية :
- العقود التي يتم إبرامها مع موردين خارجيين ولهم وكلاء محليين .
 - العقود التي يتم إبرامها خارج دولة الكويت والتي سيتم سدادها بالخارج .
 - العقود التي يكون محل تنفيذها خارج دولة الكويت .
- مع مراعاة إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بها في السجلات بالدينار الكويتي بموجب إشعار لدى بنك الكويت الرئيسي .
- ٣) لا يجوز الإتفاق في العقود المرمة مع الغير على السداد عن طريق فتح اعتمادات مستندية لدى بنك الكويت الرئيسي . في الحالات التالية :
- العقود المرمة مع موردين محليين ويتم سدادها بالدينار الكويتي .
 - العقود المتعلقة بالأصناف المتوفرة بالسوق المحلي والصيانة والإستخدام والإنشاءات .
- ٤) على جميع الجهات الحكومية متابعة التزام الموردين بتنفيذ تعهدهم أولاً بأول ، واتخاذ اللازم نحو تطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقود وذلك في حالة عدم التزام الموردين ببنود تلك العقود .
- ٥) مراعاة تضمين العقود المرمة مع الموردين تحفيظهم بكلفة المصروفات البنكية المرتبطة على فتح وتعديل الاعتمادات المستندية إن أمكن .

ثانياً . إجراءات استخدام الاعتمادات المستندية :

- ١) يجب فتح الاعتمادات المستندية في وقت مناسب يسمح براتب التوريد قبل نهاية السنة المالية وبناء على ذلك ، يجب أن تبدأ الإجراءات الالزامية للتعاقد في وقت مبكر .
- ٢) تحدد مدة صلاحية الاعتمادات المستندية بما يتفق مع المدة المحددة لتنفيذ العقود المتعلقة بها .
- ٣) يتبع الحصول على موافقة وزارة المالية قبل التقدم لبنك الكويت الرئيسي في الحالات التالية :
- عند فتح اعتمادات مستندية تفتدي صلاحيتها لما بعد السنة المالية التي يتم فتحها فيها .

- بـ) عند تعديل صلاحية الاعتمادات المستندية لما يبعد انتهاء السنة المالية التي تم فتحها فيها .
- جـ) عند زيادة قيمة الاعتمادات المستندية باكثر من ٥ % من قيمتها الأصلية .
- مع ضرورة مخاطبة وزارة المالية خلال فترة لا تقل عن شهر قبل تاريخ انتهاء الصلاحية أو طلب زيادة قيمة تلك الاعتمادات ، وموافاتها بنسخة من العقد الأصلي ومرات طلب الحصول على الموافقة المطلوبة .
- ٤) على الجهات الحكومية المعنية الالتزام بما يلى :-
- ١) فتح ملف لحفظ المستندات الأصلية لكل اعتماد حسب التسلسل التاريخي ، على ان يراحت بال بالنسبة للأسعارات البنكية وطلب فتح او تعديل قيمة الاعتماد ، الاحتفاظ بصورة منها في الملف المختص ويرفق الأصل باستماردة القيد الحاسبي .
 - ٢) مسح سجل احصائي لتابعة الاعتمادات المستندية وإثبات البيانات التفصيلية لكل اعتماد على أن يتضمن السجل المشار إليه بصفة أساسية البيانات التالية :
- الاعتماد المستندى (رقمه / تاريخ الفتح / تاريخ الانتهاء / القيمة بالعملة الأجنبية / القيمة بالدينار الكويتي) - موضوع الاعتماد (تفاصيل البضاعة / تاريخ الوصول / عدد الشحنات / شروط السداد للمورد) - المورد الخارجي (اسم المورد / اسم شركة التأمين) - أى بيانات أخرى ترى الجهات اضافتها .

ثالثاً. القيود المحاسبية :

على الجهات الحكومية اتباع القيود المحاسبية التالية دون اجراء اية قيود نظامية :

مرافق الاستئناف	القيد المحاسبي	المطلبية
<p>١) صدور طبلق الأصل عن :</p> <p>الفاتورة البنكية (تمثل عرض سعر)</p> <p>أدول المستندات التالية</p> <p>- اشعار بنك الكويت المركزي .</p> <p>- طلب فتح / زيادة الاعتماد .</p>	<p>من ح/ العهد . دفعات عن اعتمادات مستندية</p> <p>إلى ح/ بنك الكويت المركزي . مدفوعات أخرى</p>	<p>عند فتح أو زيادة الاعتماد المستندى وخصم القيمة لدى بنك الكويت المركزي</p>

<p>- إشعار البنك المركزي</p> <p>صورة طبيق الأصل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفاتورة الأصلية. - بوليصة الشحن. - مستندات التخلص. - شهادة النشأ. - استمارة التسلم / نموذج ٢ مخازن 	<p>من ح/ المصرفـات (برنامـج / باب / مجموعـة / بند / نوع)</p> <p>إلى ح/ بنك الكويت المركـزي . مـدفـوعـات أخـرى (حـساب المـصرفـات الـذـيـكور هـو نفسـ النوع الـذـيـبـسوـى عـلـيـهـ تـكـلـفـةـ الـاعـتـمـادـ الـسـتـنـدـيـ)</p>	<p>٢) خصم للصروفـات البنـكـية</p> <p>١) حالة وجود اعتمـاد بالـيزـانـيـة</p>
<p>- إشعار البنك المركـزي</p>	<p>من ح/ العهدـ . مـصـرـوفـاتـ تـحـتـ تـسـويـتهاـ عـلـىـ أنـوـاعـ بـنـودـ مـالـيـانـيـةـ (حـسبـ النوعـ لـخـصـصـ)</p> <p>إلى ح/ بنـكـ الكويتـ المـركـزـيـ . مـدـفـوعـاتـ أخـرىـ</p> <p>(عـلـىـ أـنـ تـقـمـ التـسـويـةـ عـلـىـ نوعـ الـصـرـوفـ الـخـصـصـ يـتـكـلـفـةـ الـاعـتـمـادـ الـسـتـنـدـيـ)</p>	<p>٣) حالة عدم وجود اعتمـاد بالـيزـانـيـةـ</p>
<p>- إشعار البنك المركـزي</p>	<p>من ح/ المصرفـات (برنامـج / باب / مجموعـة / بند / نوع)</p> <p>إلى ح/ العهدـ . نـفـعـاتـ عـنـ اـعـتـمـادـاتـ مـسـتـنـدـيـةـ</p>	<p>٤) التـورـيدـ / التـنـفـيـذـ</p>
<p>- إشعار البنك المركـزي</p>	<p>من ح/ بنـكـ الكويتـ المـركـزـيـ . مـدـفـوعـاتـ أخـرىـ</p> <p>إلى ح/ العهدـ . نـفـعـاتـ عـنـ اـعـتـمـادـاتـ مـسـتـنـدـيـةـ</p>	<p>٥) تخفيضـ / القـفالـ الـاعـتـمـادـ وـرـدـ الجـزـءـ الـغـيرـ مـسـتـخدـمـ</p>

يعمل بهذا التعميم من أول سنة مالية تالية لتاريخ اصداره - على ان يلغى العمل بالتفعيم رقم ١٩٩٠/٢ بشسان تنظيم التساؤد بالدينـارـ الـكـوـيـتـيـ وفتحـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـسـتـنـدـيـةـ والـتـعـمـيـمـ رقم ١٩٩٠/١٠ رقم ١٩٩٠/١٠ بشـانـ العـالـجـةـ الـمحـاسـبـيـةـ لـلـاعـتـمـادـاتـ الـمـسـتـنـدـيـةـ وـأـنـيـ تـعـاـمـيـمـ أـخـرىـ تـتـعـارـضـ معـهـ .